المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التنظيم القانوني للإسقاط النهائي للدعوى
اسم الكاتب: أ.د. جعفر المغربي الفناطسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8148
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 09:43 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

التنظيم القانوني للإسقاط النهائي للدعوى

أ.د جعفر المغربي الفناطسة *

تاريخ تقديم البحث: ٢٠٢٠/٨/٥م. تاريخ القبول: ٢٠٢٠/١٢/١٥م.

ملخص

يتناول هذا البحث فكرة الاسقاط النهائي للدعوى وهي الفكرة التي تبناها المشرع الأردني في التعديل الأخير الذي تم على قانون أصول المحاكمات المدنية رقم ٣١ لسنة ٢٠١٧. إذ تم توضيح المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى في مبحث أول ثم تم بيان الطبيعة القانونية للإسقاط النهائي للدعوى وآثاره في مبحث ثانٍ.

وقد انتهينا إلى أن الإسقاط النهائي للدعوى يقصد به زوال كافة آثارها واعتبارها كأن لم ترفع أصلاً وأن هذا الجزاء يسري على الدعاوى بأثر مباشر وليس بأثر رجعي.

وقد تمنينا على المشرع الأردني تحديد الحالات التي تعتبر فيها الدعوى كأن لم تكن وليس ترك الأمر لمجرد نص عام يقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا مضت مدة سنتين على إسقاطها.

* كلية القانون، جامعة مؤتة، الأردن.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Legal Regulation for Final Dismissal of the Lawsuit

Prof. Jafar Al-Maghrabi Al-Fanatseh

Abstract

The aim of this article is to study and explain the final dismissal of the lawsuit modification in Jordanian law. This modification was recently adopted by the Jordanian legislator in the Civil Procedure Law No. 31 of 2017. In this article, a deep explanation of what is meant by the final dismissal of the lawsuit is discussed. Moreover, the legal nature of the final dismissal of the lawsuit and its effects is clearly clarified.

From this study, we have concluded that the intent of final dismissal of the lawsuit modification was to eliminate all its effects and consequences as it has not been filed, where this penalty applies to cases in direct effect, not in retroactive effect. We recommend the Jordanian legislator to clearly identify which cases apply to this modification and not leave it for a general provision which considers the case as if it did not take palce after two years of its occurance.

مقدمة:

يهدف المشرع عند التدخل وإجراء تعديلات على القانون الإجرائي إلى تيسير إجراءات التقاضي وسرعة البت في القضايا وحسم أوجه الخلافات بين الأطراف المتنازعة في أقرب وقت ممكن.

ومن هذا المنطلق، جاء التعديل الأخير على قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧، فقد استحدث المشرع فيه جزاءً إجرائياً لم يكن معروفاً، وهو اعتبار الدعوى المسقطة كأن لم تكن إذا مضت مدة سنتين على إسقاطها؛ أي إسقاط الدعوى نهائياً إذا مضت مدة سنتين على إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً.

وقد استحدث المشرع هذا الجزاء بموجب نص وحيد، هو الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) التي تنص على أنه "إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن".

وعليه، فإنه يبدو واضحاً أهمية هذا البحث في بيان أحكام هذا الإجراء وتنظيمه القانوني، وتوضيح إلى أي مدى كان المشرع موفقاً في هذا النص.

فما هو المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى؟ وبماذا يختلف عن غيره من الجزاءات؟ وما هي شروطه؟ وما هي طبيعته القانونية؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة عليه؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة في هذه الدراسة مسترشدين بمن كان لهم فضل السبق في الكتابة في هذا الموضوع من الفقه المصري، وكذلك بأحكام محكمة التمييز الأردنية.

وللوصول إلى هذه الغاية، سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، نخصص الأول منها لبيان مفهوم الإسقاط النهائي للدعوى، أما الثاني فسنخصصه لبيان طبيعة الإسقاط النهائي للدعوى وآثاره القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الإسقاط النهائي للدعوى

استحدث المشرع الأردني حكماً جديداً لم يكن معروفاً في قانون أصول المحاكمات المدنية، وهو "اعتبار الدعوى كأن لم تكن"، أو ما يُعرف بالإسقاط النهائي للدعوى، وذلك بموجب التعديل الذي أدخله المشرع على قانون أصول المحاكمات المدنية عام ٢٠١٧[(١)]. وبالتحديد، التعديل الذي تم على نص المادة (١٢٥) من هذا القانون، حيث تم إضافة فقرة ثانية إلى نص المادة (١٢٥)، فبعد أن كان النص بصيغته الأصلية يتضمن فقرة واحدة تنص على أنه "إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الإدعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى"، بحيث أضيف إلى نص المادة فقرة ثانية بموجب التعديل المشار إليه أعلاه، التي تنص على أنه "إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين

(١)القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧، المنشور على الجريدة الرسمية رقم (٥٤٧٩) على الصفحة (٥٤٩١) بتاريخ٢٠١٧/٨/٣٠ الذي أصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦.

تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن"، وبذلك يكون المشرع قد استحدث ما يعرف بالإسقاط النهائي للدعوى، ويبدو واضحاً أن المشرع الأردني قد تأثر بموقف المشرع المصري عند استحداث هذا الحكم، حيث إن اعتبار الدعوى كأن لم تكن، والحالات التي يتم فيها إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً نص عليه المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية(١).

ولمعرفة مفهوم الإسقاط النهائي للدعوى، لا بدَّ لنا من تعريفه وتمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية المشابهة له، وبيان شروطه، وسنخصص لكل منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول: تعريف الإسقاط النهائي للدعوى

لم يعرِّف المشرع الأردني المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى، أو اعتبارها كأن لم تكن، وحسناً فعل تاركاً أمر التعريف للقضاء والفقه. وبالرجوع إلى أحكام محكمة التمييز في هذا الشأن، نجد أنّها قد استخدمت عبارة (اعتبار الدعوى كأن لم تكن) وبيان متى تعتبر الدعوى كأن لم تكون وتسقط نهائياً دون أن توضح ما هو المقصود به(٢).

وبالرجوع إلى أقوال الفقه في تعريف الإسقاط النهائي للدعوى، نجد أنّ هنالك من عرَّفه بأنه "زوال جميع الآثار التي ترتبت على المطالبة القضائية وإعلانها فتعود العلاقة بين الخصومة إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى"(٣). يبدو واضحاً أن هذا التعريف يركز على آثار الإسقاط النهائي للدعوى.

وهنالك من عرّفه بأنه "زوال الدعوى المسقطة وإلغاء جميع إجراءاتها"(٤)، ونجد أيضاً أن هذا التعريف يركز على آثار الإسقاط النهائي للدعوى.

وعرّفه جانب آخر بأنه "جزاء ينزله القانون على رافع الدعوى من جراء إهماله أو تراخيه وتقصيره في مباشرة دعواه ومتابعة إجراءاتها وصولاً إلى غايتها"(٥).

(١) قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٢) انظر تمييز حقوق رقم (٢٠١٩/٢١٤٦) تاريخ ٢٠١٩/٣/٧، منشورات قسطاس، وكذلك تمييز حقوق رقم (٢٠١٩/٣٥٢٧) تاريخ ٢٠١٩/٧/١..

(٣) انظر: أحمد هندي، شطب الدعوى دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٩٤.

(٤) انظر: عوض أحمد الزعبي، إسقاط الخصومة وشروطها وأحكامها الخاصة وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية، بحث منشور مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٣٧)، العدد (١)، ص١٧١.

(٥) انظر: عبد المنعم إسماعيل خليل، اعتبار الدعوى كأن لم تكون، بحث منشور، مجلة هيئة قضايا الدولة، سنة (٣٦) ١٩٩٢، عدد (٤)، ص٢٥.

ويلاحظ على هذا التعريف، التركيز على الغاية أو الهدف من وراء إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً.

ويمكننا تعريف الإسقاط النهائي للدعوى، بأنه: جزاء نهائي يتمثّل في التخلص من الخصومة تماماً واعتبارها كأنها لم ترفع وزوال كافة آثارها بعد أن سبق وأن تمّ إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً لأي سبب من أسباب الإسقاط المؤقت ومضت مدة سنتين على هذا الإسقاط. ذلك أن التعريفات السابقة، وكما سبق القول كانت تركز على إحدى الجوانب في الإسقاط النهائي للدعوى دون الجوانب الأخرى حيث كان التركيز أما على آثار الاسقاط النهائي أو الهدف أو الغاية منه.

واستكمالاً للوقوف على تعريف الإسقاط النهائي للدعوى، فإنّ ما يثير التساؤل هو متى ينطبق هذا الحكم؟ بمعنى هل يسري بأثر مباشر من تاريخ أن أصبح تعديل القانون نافذاً أم يسري بأثر رجعي؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ما هي الحكمة من وراء إضافة هذا الحكم؟ وما هي الاعتبارات والدوافع التي دفعت المشرع إلى الأخذ به والنص عليه في التعديل الأخير؟

في الحقيقة، أجابت محكمة التمييز على التساؤل الأول بقولها إن هذا الحكم يسري بأثر مباشر وليس بأثر رجعي، حيث قضت في أحد أحكامها "إن القاعدة في تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الزمان تقتضي بأنه يطبق بأثر فوري ومباشر على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى، أو تم من إجراءات قبل تاريخ العمل بها لعلة أن قانون أصول المحاكمات المدنية تضمّن قواعد آمرة يقصد بها تأمين حسن سير العدالة عن طريق إيجاد قواعد قانونية جديدة لضمان حسن سير العدالة بدرجة أفضل من القوانين المعدلة، حيث نجد أن المشرع وبموجب القانون المعدّل لقانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧، الذي بدأ سريانه بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦، قد أدخل تعديلاً تشريعياً على أحكام المادة (١٢٥) من الأصول المدنية، حيث استحدث مادة لتجديد الدعوى حددها بسنتين من تاريخ إسقاطها وإلا ترتّب على ذلك صيرورتها كأن لم تكن لحسن سير العدالة وإجراءات التقاضي، ممّا ينبني على ذلك أن القانون المعدّل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧ والمعدل للمادة (١٢٥) منه لا ينطبق إلا بأثر فوري ومباشر"[١]. وهذا الحكم في الحقيقة يعد تطبيقا للقاعد العامة في تطبيق قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث الزمان والمنصوص عليها في المادة (٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٢].

(١) انظر تمييز حقوق (٢٠١٩/٢١٤) تاريخ ٢٠١٩/١١/٧.

(٢) انظر: المادة (٢) من قانون أصول الحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته.

أمّا بخصوص الإجابة على التساؤل الثاني، فإن الباحث وراء الحكمة أو الاعتبارات التي دفعت المشرع إلى إضافة هذا الحكم يجد أنّها ترجع إلى العديد من الاعتبارات والتي منها:

أولاً: ضمان حسن سير العدالة وإجراءات التقاضي وسرعة البت في القضايا من خلال حث الخصوم على سرعة السير في تجديد الدعوى التي أسقطت وعدم تركها فترة طويلة من الزمن، حيث إنه قبل التعديل لم يكن هنالك مدة محددة لتجديد الدعوى التي أسقطت.

ثانياً: جزاء ينزله القانون[١] بسبب التخلف عن تجديد الدعوى التي سبق وأن تم إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً في الميعاد المحدد، بحيث إن هذه الدعوى يجب أن تزول نهائياً حتى لا تتراكم الدعاوى أمام المحاكم[٢].

ثالثاً: إن مضي هذه المدة على الخصوم دون المبادرة إلى تجديد الدعوى التي أسقطت إسقاطاً مؤقتاً قد يدل على أنهم قد انتهوا إلى الصلح في الدعوى، أو أنهم تنازلوا عن الخصومة، فلا محل لبقائها.[٣]

رابعاً: مراعاة مصلحة المدعى عليه في التخلص من الدعوى بدلاً من أن يبقى مهدداً بها بحيث يمكن تجديدها في أي وقت.

المطلب الثاني: تمييز الإسقاط النهائي عن غيره من الأنظمة القانونية

بعد أن بينَّا المقصود بالإسقاط النهائي في المطلب السابق، فإنه لا بدَّ من تمييزه عن غيره من الأنظمة القانونية التي قد تتشابه به، وعليه لا بدَّ من تمييز الإسقاط النهائي عن الإسقاط الموضوعي، وكذلك تمييز الإسقاط النهائي للدعوى عن الإسقاط المؤقت، ونخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: التمييز بين الإسقاط النهائي للدعوى والإسقاط الموضوعي

تنص المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات في فقرتها الأولى على أنه: "إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحق ولا الإدعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى".

ويبدو واضحاً أن هذه الفقرة تتحدث عن الإسقاط المؤقت للدعوى، وأنه لا يمس الحق ولا الادعاء به؛ بمعنى أن الإسقاط هنا هو إسقاط إجرائي وليس إسقاط موضوعي للحق[٤]. وبالرجوع إلى الفقرة

(١) انظر: عبد المنعم إسماعيل خليل، مرجع سابق، ص٢٥.

(٢) انظر: أحمد هندي، مرجع سابق، ص٩٥.

(٣) انظر: محمد احمد عبدين، مرجع سابق، ص٦.

(٤) انظر: تمييز حقوق (٢٠١٨/٦٨٦١ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

الثانية من ذات المادة، التي أضيفت بموجب التعديل الذي تم عام ٢٠١٧، نجد أنها تنص على أنه "إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن".

وعليه، فإنّ ما يثير التساؤل في هذا المقام، هل ينطبق ذات الحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) على الفقرة الثانية من ذات المادة؟ بمعنى هل اعتبار الدعوى كأن لم تكن لا يسقط الحق ولا الإدعاء به، فيبقى الإسقاط إسقاطاً إجرائياً حتى لو كان إسقاطاً نهائياً للدعوى، أم أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن يعدُّ إسقاطاً موضوعياً للحق؟

بمعنى هل إذا تم إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً فإن ذلك يمنع من إقامة دعوى أخرى بذات الحق؟ بحيث يتأثر الحق المطالب به باسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً.

في الواقع نجد أن محكمة التمييز قد بيَّنت في معرض حديثها عن أثر الإسقاط المؤقت للدعوى أنه لا يمس الحق والإدعاء به، وأنه يمكن تجديد الدعوى[١]، ولم نعثر على حكم بيّن فيما إذا كان الإسقاط النهائي للدعوى يعد إسقاطاً للحق أو الإدعاء به.

وعليه، وللإجابة على التساؤل السابق، وبناءً على القول إنَّ الإسقاط الموضوعي للحق، إنما ينصب على الحق الموضوعي بحيث إذا تم هذا الإسقاط فإنه لا يجوز المطالبة به مرة أخرى، فمن أسقط حقه الموضوعي أو تنازل عنه لا يجوز له أن يطالب به مرة أخرى أمام القضاء عملاً بقاعدة أن الساقط لا يعود[٢]. ولا يمكن القول بأي حال من الأحوال أن المشرع أراد باعتبار الدعوى كأن لم تكن، أن يترتب على ذلك سقوط الحق الموضوعي، فالحكم الوارد في الفقرة الأولى من المادة (١٢٥) والمتضمن أن إسقاط الدعوى لا يسقط الحق أو الإدعاء به، إنما يسري على حالة اعتبار الدعوى كأن لم تكن، باستثناء إمكانية تجديد الدعوى، إذ يتعين على المدَّعي أن يرفع دعوى من جديد.

فلا يترتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن سقوط الحق ذاته المرفوع به الدعوى، إلا إذا سقط بالتقادم، كذلك يبقى الحق في الدعوى، فاعتبار الدعوى كأن لم تكن إنما يؤثر على الخصومة، ولكن لا يؤثر في حق الإدعاء[٣].

(١) انظر تمييز حقوق (٢٠١٩/٣٥٢٧) تاريخ ٢٠١٩/٧/١.

(٢) انظر نص المادة (٤٤٤) من القانون المدني، وانظر: عوض الزعبي، مرجع سابق، ص١٧٠.

(٣) انظر نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات، ١٩٩٢، ص٤٧٢؛ فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٥٧٦.

الفرع الثاني: التمييز بين الإسقاط النهائي للدعوى والإسقاط المؤقت

لقد بيَّنا في الفرع السابق أن الإسقاط النهائي للدعوى شأنه شأن الإسقاط المؤقت من حيث إنه إسقاط إجرائي ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على الحق أو الإدعاء به.

وأنَّ كلاهما هو في حقيقته جزاء ينزله القانون على رافع الدعوى من جراء إهماله وتراخيه وتقصيره في المثابرة على دعواه ومتابعة إجراءاتها وصولاً إلى نهايتها(١).

فالمشرع قد رتَّب على تقصير الخصوم جزاءً أولياً أو ابتدائياً، يتمثل بركود الخصومة وهو إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً، فإذا استمر هذا التقصير يجب أن يواجه بجزاء أشد ونهائي يتمثل في التخلص من الدعوى تماماً باعتبار الدعوى كأن لم تكن وإسقاطها إسقاطاً نهائياً(٢)، بحيث إذا مضت مدة سنتين على إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً اعتبرت الدعوى كأنه لم تكن، فإسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً يتمثل في حقيقته إجراء أشد يأتي بعد إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً، فالإسقاط المؤقت يلحق بالخصومة أثناء سيرها فيبعدها من جدول القضايا المتداولة أمام المحكمة، ومن ثم يجوز تجديدها من النقطة التي وصلت عندها. وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييزفي أحد أحكامها "التجديد بعد الإسقاط يعدُّ استمراراً بالدعوى الأولى وليس ادِّعاء جديد"(٣).

وتقول في حكم آخر "إسقاط الدعوى لا يسقط الحق ولا الادعاء به، ولا يحول دون تجديد الدعوى، الأمر الذي يترتب عليه عدم توافر شروط القضية المقضية وفقاً لأحكام المادة (٤١) من قانون البينات"(٤).

فمن خلال هذه الأحكام، يبدو واضحاً أن إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً لا يمنع من تجديد الدعوى، ويمكن الاستمرار بها وبقاء جميع الإجراءات التي تمت على صحتها ما دام أنها تمت بشكل أصولي وصحيح.

أما بالنسبة للإسقاط النهائي للدعوى واعتبارها كأن لم تكن، فإنه يعني زوال الدعوى وكأنها لم ترفع وعدم إمكانية تجديدها، فتزول الخصومة بكل ما تم فيها من إجراءات. ويمكن والحالة هذه إعادة

(١) انظر: عبد النعم إسماعيل خليل، مرجع سابق، ص٢٥.
(٢) انظر: محمد أحمد عابدين، حالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن، دار الجامعة الجديدة، ١٩٩٧، ص١٠.
(٣) انظر تمييز حقوق (٢٠١٩/٣٥٢٧) تاريخ ٢٠١٩/٧/١، منشورات قسطاس.
(٤) تمييز حقوق رقم (٢٠١٨/٦٨٦١) تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١.

رفع دعوى من جديد، فالإسقاط النهائي يمنع الخصوم من الرجوع إلى الدعوى المسقطة ذاتها على عكس الإسقاط المؤقت الذي يمكن معه الرجوع إلى ذات الدعوى المسقطة من خلال تجديدها.[١]

المطلب الثالث: شروط الإسقاط النهائي للدعوى

باستقراء الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي بيّنت أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن وسقوطها إسقاطاً نهائياً، إنما يكون بمضي مدة سنتين على تاريخ الدعوى إسقاط الدعوى سقوطاً مؤقتاً، نستنتج من ذلك أن المشرع الأردني لم يحدد الحالات التي تعتبر فيها الدعوى كأن لم تكن وبالتالي سقوطها سقوطاً نهائياً، وإنما ربط ذلك في مدة سنتين على تاريخ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً ومهما كان سبب الإسقاط المؤقت.

وبالمقارنة مع موقف المشرع المصري في هذا الشأن، نجد أنَّ المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية والتجارية قد بيّن وحصر الحالات التي تعتبر فيها الدعوى كأن لم تكن[٢]، وتسقط سقوطاً نهائياً، وهي ثلاث حالات فقط، ولكل منها شروط مختلفة[٣]، وهذه الحالات هي:

أولاً: ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه "يجوز بناءً على طلب المدعَّى عليه اعتبار الدعوى كأن لم تكون إذا لم يتم تكليف المدعَّى عليه بالحضور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم المحكمة، وكان ذلك راجعاً إلى فعل المدَّعي".

ثانياً: ما نصت عليه المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه "إذا لم يحضر المدَّعي ولا المدَّعى عليه حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن".

ثالثاً: ما نصت عليه المادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي تنص على أنه "إذا مضت مدة الوقف ولم يطلب المدَّعي السير في دعواه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهائها، ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن".

---

(١) انظر عبد المنعم إسماعيل خليل مرجع سابق ص ٢٧.

(٢) قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، سبق الإشارة إليه.

(٣) لمزيدٍ من التفاصيل حول هذه الحالات وشروطها، انظر: محمد أحمد عابدين، حالات اعتبار الدعوى كأن لم تكون، مرجع سابق، ص٥ وما بعدها.

هذه هي الحالات التي اعتبر فيها المشرع المصري الدعوى كأن لم تكن وتسقط سقوطاً نهائياً.

وبالعودة إلى موقف المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) موضوع البحث التي بيّنت أن اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إنما تكون بمضي مدة السنتين على إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً. نستنتج من ذلك أنه يشترط لإسقاط الدعوى نهائياً واعتبارها كأن لم تكون يجب أن يتوافر شرطان هما:

الشرط الأول: وجود دعوى تم إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً لأي سبب من أسباب الإسقاط المؤقت بعد نفاذ القانون المعدّل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٧. أي اعتبارا من ٢٠١٨/٢/٢٦

الشرط الثاني: مضي مدة سنتين على تاريخ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً.

ونخصص لكل شرط من هذين الشرطين فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: وجود دعوى تم إسقاطها إســـــقاطاً مؤقتاً بعد نفاذ القانون المعدّل رقم (٣١) لســـــنة ٢٠١٧

في الواقع، نجد أن هذا الشرط يتضمن في طيّاته أمرين: الأول منهما أن تكون هالك دعوى تم إسقاطها مؤقتاً لأي سبب من أسباب الإسقاط، وأسباب إسقاط الدعوى مؤقتاً متعددة والبحث فيها يخرج عن نطاق هذه الدراسة، إلا أنه يمكننا القول إنّ أسباب إسقاط الدعوى بحسب موقف المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات المدنية، تعود إلى سببين رئيسين: السبب الأول عيوب إجرائية تتمثل بعيب في لائحة الدعوى، أو لأسباب خاصة بالرسوم القضائية[١].

أمّا السبب الثاني، فيعود إلى إرادة الخصوم وتصرفاتهم تجاه الدعوى، ويتمثل بمسألة الغياب والحضور للخصوم[٢]، وكذلك عدم مبادرة الخصم إلى اتخاذ إجراء معين يتطلبه القانون للسير في الخصومة[٣]. هذا باختصار شديد أسباب إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً بحسب خطة المشرع الأردني[٤].

(١) انظر المادة (١٢٤) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٢) انظر المادة (٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٣) انظر المادة (٢٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

(٤) لمزيدٍ من التفاصيل حول أسباب إسقاط الدعوى، انظر: روان حسين شراري، نطاق سقوط الخصومة وإسقاطها والآثار القانونية المترتبة عليها وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، مؤتة، الكرك، ٢٠٠٦، ص١٨ وما بعدها؛ وانظر أيضاً: نبيل شطناوي، أحكام إسقاط الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، مجلة المنارة، المجلد (١٧)، العدد (٣) جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠١١، ص٨٤ وما بعدها.

أمّا الأمر الثاني، الذي يتضمنه الشرط الأول في طياته، فإنه يتعلق بالوقت الذي تم فيه إسقاط الدعوى، وقد سبق القول بأنَّ التعديل الذي أدخله المشرع على قانون أصول المحاكمات المدنية إنما يسري بأثر مباشر وليس بأثر رجعي. وعليه فإن اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإسقاطها إسقاطاً نهائياً يسري على الدعاوى التي تم إسقاطها بعد نفاذ القانون المعدل رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨ أي اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦[١].

الفرع الثاني: مضي مدة السنتين على تاريخ إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً

في الواقع نجد أنَّ هذا الشرط أيضاً يتضمن في طيّاته أمرين: الأول منهما وجود إجراء صحيح بإسقاط الدعوى؛ بمعنى أن يكون إجراء إسقاط الدعوى قد بُنِي على سبب صحيح من أسباب إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً، فمثلاً لو كان إسقاط الدعوى مؤقتاً بسبب الغياب، ثم تبيّن عدم صحة التبليغ أو بطلانه، فإنه ذلك لا يؤدي إلى إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً بمضي مدة السنتين على تاريخ الإسقاط المؤقت؛ كون الإسقاط المؤقت قد بُنِي على إجراء غير صحيح[٢].

فعندما يكون الاسقاط للدعوى قد بني على سبب غير صحيح فلا نكون أمام حالة إسقاط أصلاً. أمّا الأمر الثاني، فيتعلق بمضي مدة السنتين على إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً دون المبادرة إلى تجديد الدعوى المسقطة من قِبَل الخصوم.

وما يثير التساؤل في هذا المقام، هو الطبيعة القانونية لهذه المدة هل هي مدة تقادم تسري عليها أحكام الوقف أو القطع، أم أنها مدة سقوط لا تسري عليها تلك الأحكام؟

في الواقع يبدو ومن خلال تدقيق النظر في الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية، أن المشرع قد أرادها مدة سقوط، حيث إن النص واضح بقوله: "إذا سقطت الدعوى لمدة تزيد على سنتين تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن".

ويبدو أنه كان الأولى بالمشرع أن يقرر هذا الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا مضت مدة سنتين على إسقاطها دون المبادرة إلى تجديدها أو المثابرة على إجرائها في حالة عدم وجود مانع قانوني يمنع الخصوم من التجديد أو المثابرة على السير بإجراءات الدعوى.

(١) انظر ما سبق ص ٦،٥ من البحث.

(٢) انظر: عوض الزعبي، مرجع سابق، ص١٧٢.

إذ إن هذا الإجراء وجد كجزاء على الاستمرار في التقصير، فإذا كان هنالك مانع قانوني يحول دون السير في الدعوى وتجديدها، فإن الأصل أن لا يتخذ بحقه هذا الجزاء باعتبار الدعوى كأن لم تكن(١).

وعليه نجد أنه يُفضَّل أن يكون نص الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) على النحو التالي: "إذا سقطت الدعوى مدة تزيد على سنتين دون وجود مانع قانوني يمنع تجديدها تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن".

المبحث الثاني: طبيعة الإسقاط النهائي للدعوى وآثاره القانونية

بعد أن بينَّا في المبحث الأول من هذا البحث مفهوم الإسقاط النهائي للدعوى، سنحاول في المبحث الثاني أن نوضح الطبيعة القانونية للإسقاط النهائي للدعوى؛ أي كيف يحدث هذا الإجراء؟ بمعنى اعتبار الدعوى كأن لم تكن. هل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها إذا مضت مدة السنتين على إسقاطها؟ أم إنه يجب أن يتمسك بذلك الخصوم؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، ما هي الآثار القانونية المترتبة على إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً واعتبارها كأن لم تكن؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، بحيث نخصص الأول لبيان الطبيعة القانونية للإسقاط النهائي للدعوى، أما الثاني فنخصصه للحديث عن الآثار القانونية للإقساط النهائي للدعوى.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للإسقاط النهائي للدعوى

إذا كان المشرع وبموجب التعديل الذي أدخله قد استحدث إجراء الإسقاط النهائي للدعوى واعتبارها كأن لم تكن إذا مضت مدة سنتين على إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً، فإن ما يثير التساؤل هو كيف يحدث هذا الإجراء؟ بمعنى هل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها على اعتبارا أنه دفع متعلق بالنظام العام؟ أم أنه غير متعلق بالنظام العام فيجب أن يتمسك به الخصوم؟

في الحقيقة ونظراً لحداثة النص، فلم نقف على رأي الفقه الأردني بهذا الخصوص، وكذلك لم نجد حكماً لمحكمة التمييز يعالج هذه المسألة أو يحدد طبيعة هذا الدفع.

(١) انظر: أجياد ثامر الدليمي، سقوط الدعوى المدنية وانقضائها بمضي المدة، المركز العربي، ٢٠١٨م، ص٢٤.

وبالرجوع إلى الفقه المصري بهذا الخصوص وبالتحديد بشأن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن الوارد في المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية كونه هو النص المشابه نوعاً ما لنص الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) [١].

نجد أنَّ الفقه المصري متفق على أن هذا الدفع هو دفع شكلي، وأنه يقع بقوة القانون، وأنه إذا صدر حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكون فإن هذا الحكم يكون كاشفاً وليس منشأ كون هذا الإجراء يقع بقوة القانون. فبمجرد مرور المدة المنصوص عليها دون المبادرة إلى السير بالدعوى، فإنها تعتبر كأن لم تكن بقوة القانون[٢].

إلا أنّ الفقه المصري قد انقسم إلى اتجاهين بشأن تحديد طبيعة هذا الدفع فيما إذا كان متعلق بالنظام أم غير متعلق بالنظام العام.

حيث ذهب اتجاه أول[٣] أنّ هذا الدفع من الدفوع المتعلقة بالنظام العام تستطيع المحكمة إثارته من تلقاء نفسها؛ وذلك للأسباب التالية:

أولاً: إن عبارة "اعتبرت الدعوى كأن لم تكن" الواردة في النص تعتبر قاعدة آمرة وفقاً للمعيار الشكلي، والمعيار الموضوعي فوفقاً للمعيار الشكلي، فإن الألفاظ تدل على الوجوب. ووفقاً للمعيار الموضوعي فإن الغاية أو الهدف من النص هو تحقيق حماية مصلحة عامة والتي تتمثل بسرعة الفصل في الدعاوى واستقرار التعامل.

(١) تنص المادة (٨٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه "إذا لم يحضرا لمدعي ولا المدَّعى عليه قضت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها وإلا قررت شطبها، فإذا انقضى ستون يوماً ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها اعتبرت كأن لم تكن".

(٢) انظر على سبيل المثال: أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، ١٩٨٠، ص٥٧٧؛ عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات العربية، ١٩٥٠، ص٤١٨؛ محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص٣٩؛ عبدالمنعم إسماعيل خليل، اعتبار الدعوى كأن لم تكن، مرجع سابق، ص٢٧.

(٣) انظر في هذا الاتجاه: محمود هاشم، اعتبار الخصومة كأن لم تكن، مرجع سابق، ص٥٣؛ عبد المنعم إسحاق خليل، اعتبار الدعوى كأن لم تكن، مرجع سابق، ص٢٩.

ثانياً: إنّ اعتبار هذا الدفع غير متعلق بالنظام يؤدي إلى إطالة أمد النزاع ويعقّد الأمور بلا مبرر، إذ قد ينتظر الخصم حتى جلسة متأخرة أو الجلسة الأخيرة ويتمسك باعتبار الدعوى كأن لم تكن، أو حتى قد ينتظر إلى حين صدور حكم ثم يطعن فيه بالاستئناف مطالباً باعتبار الدعوى كأن لم تكن. وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى إطالة أمد النزاع بلا مبرر، لذلك فإن خلاصة هذا الاتجاه أن هذا الدفع وإن كان دفع شكلي إلا أنه متعلق بالنظام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

في حين ذهب اتجاه ثانٍ(١)، إلى القول إن هذا الدفع غير متعلق بالنظام فلا تستطيع المحكمة إثارته من تلقاء نفسها. ويستند هذا الاتجاه في رأيه إلى الحجج التالية:

أولاً: إن هذا الدفع إنما هو دفع إجرائي، وجميع الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب التمسك بها من قبل الخصم، ولا تستطيع المحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إذا وجد نص صريح بذلك.

ثانياً: إن هنالك فارق بين أن يقع الإجراء بقوة القانون وبين أنه متعلق بالنظام العام. إذ إن وقوع الإجراء بقوة القانون أنه يقع تلقائياً بمجرد تحقق شروطه، أما خروجه إلى حيز الواقع فيحتاج إلى حكم يقرر توافر هذه العناصر، وليس معنى أن القاعدة آمرة أنها تتعلق بالنظام العام.

وبالرجوع إلى أحكام محكمة النقض المصرية بهذا الشأن، نجد أنها قد سارت مع الاتجاه الثاني القائل بأن هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام(٢).

ومن جانبنا فإننا نؤيد الاتجاه الثاني القائل بأن هذا الدفع غير متعلق بالنظام العام، وإضافة على ما قاله هذا الاتجاه من حجج، يمكننا القول إن هذا الإجراء لا يتم إلا عند طلب تجديد الدعوى بعد مضي المدة، وهي سنتين. أما قبل التقدم بطلب لتجديد الدعوى فإن الدعوى أصلاً مسقطة. ولا يظهر هذا الإجراء، ومن ناحية عملية فإن قيام المدعي بتجديد الدعوى بعد هذه المدة قد يكون نادراً خشية ان يتمسك المدعى عليه بهذا الدفع واعتبارها كأن لم تكن، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه في الحقيقة إذا كان الهدف من وراء تعديل المادة (١٢٥)، وإضافة نص الفقرة الثانية هو تيسير إجراءات التقاضي وسرعة البت في القضايا وعدم تراكمها أمام المحاكم، فإن القول بأن هذا الدفع متعلق بالنظام هو في الواقع ما يؤدي إلى أطالة أمد النزاع دون داعٍ؛ ذلك أنه إذا كان هذا الدفع متعلق بالنظام العام فإنه تسري عليه أحكام المادة (١١١) من قانون أصول المحاكمات المدنية، إذ يجوز إثارته في أي

(١) انظر في هذا الاتجاه: عبد المنعم الشرقاوي، شرح المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٤١٩؛ أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق، ص١١١، عبد المنعم إسحاق، اعتبار الدعوى كأن لم تكن، مرجع سابق، ص٣٠.

(٢) انظر نقض مدني الطعن رقم (٨٧١٠) لسنة ٦٢ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٨.

وقت وأي مرحلة من مراحل التقاضيإذا قد يسير الخصم في الدعوى بعد تجديدها ويطلب في نهاية المطاف اعتبارها كأن لم تكن.

في حين لو اعتبر الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن دفعا غير متعلق بالنظام العام، فإنه والحالة هذو سوف تسري عليه أحكام المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية بحيث يجب إثارته قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيه.

هذا فضلا عما قيل ايضا، أن هذا الجزاء مقرر لمصلحة الخصم الذي يجب عليه التمسك به، فالقاضي ليس خصماً ولا يحق استعمال الأدوات الإجرائية المحددة لاستعمال الخصوم[١].

المطلب الثاني: الآثار القانونية للإسقاط النهائي للدعوى

بدايةً لا بدَّ أن نقول بأن المشرع الأردني لم يبيّن ما هي الآثار التي تترتب على إسقاط الدعوى، سواء كان إسقاطاً مؤقتاً أم إسقاطاً نهائياً من خلال اعتبارها كأن لم تكون، وذلك من خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري في قانون المرافعات، حيث بين في المادة (١٣٧) منه[٢]، ما هي الآثار القانونية التي تترتب على إسقاط الدعوى أسقاطاً مؤقتاً، وقد ذهب الفقه المصري إلى القول أن تلك الآثار تسري أيضاً على الإسقاط النهائي، إذ إن كل من الإسقاط المؤقت والإسقاط النهائي هما لونان من ألوان الجزاء قررهما المشرع لحكمة واحدة، ولا يوجد في القانون ما يدل على أن المشرع أراد أن يرتب على اعتبار الدعوى كأن لم تكن آثار أشد من تلك التي رتبها على إسقاط الدعوى إسقاطاً مؤقتاً باستثناء إمكانية تجديد الدعوى[٣].

وبالرجوع إلى موقف المشرع الأردني، والذي لم يوضح تلك الآثار بموجب نص صريح، فإنه يمكننا القول إن الإسقاط النهائي للدعوى يترتب عليه نوعين من الآثار: الأول منهما زوال الدعوى وكافة الإجراءات التي تمت فيها، والثاني انتهاء الخصومة بالقرار الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن، وسنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

---

(١) انظر: أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق، ص١٠٧.

(٢) تنص المادة (١٣٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أنه " يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات، وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ولكنه لا يسقط أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها، على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من ان يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها".

(٣) انظر عبد المنعم إسحاق خليل، اعتبار الدعوى كأن لم تكن، مرجع سابق، ص ٢٩.

الفرع الأول: زوال الدعوى وكافة الإجراءات التي تمَّت فيها

إنّ اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإسقاطها إسقاطاً نهائياً يعني بالضرورة زوال تلك الدعوى وكافة الإجراءات التي تمت فيها، ويترتب على زوال الدعوى زوال لائحة الدعوى؛ فتعود العلاقة بين الخصوم إلى ما كانت عليه قبل رفع الدعوى، وكذلك تزول الآثار التي ترتَّبت على إقامة الدعوى مثل التقادم، والفوائد القانونية، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء في الدعوى فالحق لم يعد متنازعاً فيه والدعوى لم تعد قابلة للانتقال إلى الخلف والمدعى عليه يصبح غير ملزم برد ثمار الشي المتنازع فيه(١).

ولكن ما يثير التساؤل في هذا المقام، هل يعتبر المدين معذراً بمجرد إقامة الدعوى التي صدر قرار باعتبارها كأن لم تكن؟

يرى جانب من الفقه، أنّه على الرغم من اعتبار الدعوى كأن لم تكن، إلا أنه يعدّ المدين معذراً، فلائحة الدعوى منعدمة الأثر يمكن أن تجعل من المدين معذراً(٢).

ويبدو لنا أنه في ضوء عمومية النص باعتبار الدعوى كأن لم تكن، فإنه لا يعدُّ معذراً في هذه الحالة، إذ إن المشرع أراد إزالة كافة الآثار المترتبة على رفع الدعوى وهذا ما اكدت عليه محكمة التمييز الأردنية في احد احكامها(٣).

أما بخصوص الإجراءات التي تمّت في الدعوى، فتزول أيضاً كافة الإجراءات وتسقط كافة الإجراءات التي تمت في الدعوى، مثل انتداب خبير، وسقوط كافة المسائل الفرعية المرتبطة بالدعوى، ما لم تكن مستقلة عنها، فتسقط طلبات رد القاضي، والطلبات العارضة والمتقابلة، وجميع القرارات الإعدادية التي تمت في الدعوى. وما يثير التساؤل في هذا المقام، هل الإقرار الذي تم في الدعوى يسقط أيضاً؟

للإجابة على التساؤل، أجد حكماً قديماً لمحكمة التمييز تقول فيه: "إن إسقاط الدعوى الذي وقع فيها الإقرار لا يؤثر على ذلك الإقرار"(٤). واعتقد أن المحكمة تقصد بذلك الإسقاط المؤقت، إذ إنه لم يكن معروفاً الإسقاط النهائي للدعوى في ذلك الوقت؛ لذا يبدو لنا أنه في ضوء عمومية الأثر الذي أطلقه المشرع باعتبار الدعوى كأن لم تكن، فإنه يسقط أيضاً الإقرار الذي تم في تلك الدعوى.

(١) انظر أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٢) أحمد هندي، شطب الدعوى، مرجع سابق، ص٩٦، هامش رقم (٢).

(٣) انظر تمييز حقوق رقم (٢٠١٨/٨٤٠٠) تاريخ ٢٠١٩/٥/٩، منشورات قسطاس.

(٤) انظر تمييز حقوق رقم (٦٣/١٨٧) تاريخ ١٩٦٣/١/١، منشورات قسطاس.

الفرع الثاني: انتهاء الخصومة القضائية

سبق القول بأن القرار الصادر باعتبار الدعوى كأن لم تكن يعدُّ من القرارات الكاشفة، حيث إنَّ هذا الإجراء باعتبار الدعوى كأن لم تكن يتم بقوة القانون وإن كان غير متعلق بالنظام العام لا تستطيع المحكمة إثارته من تلقاء نفسها.

إلا أنه يترتب على هذا القرار إنهاء الخصومة؛ فقرار اعتبار الدعوى كأن لم تكن وإسقاطها إسقاطاً نهائياً يؤدي إلى إنهاء الخصومة، ولكنه لا يحوز حجية الأمر المقضي به، وكذلك ليس له قوة القضية المقضية، فإذا ما تم رفع دعوى جديدة بذات الحق فلا مجال للدفع بسبق الفصل في الموضوع؛ لأنه لم يصدر قرار بالفصل بالموضوع أصلاً[١].

ويترتب على ذلك إمكانية إقامة دعوى جديدة بذات الحق والموضوع والأطراف والسبب، وفي هذه الحالة يبدو لنا أنه يمكن استخدام الدعوى المسقطة إسقاطاً نهائياً كبيّنة في الدعوى الجديدة يعود تقديرها إلى المحكمة المختصة. ويترتب أيضاً على قرار اعتبار الدعوى كأن لم تكن قراراً منهياً للخصومة إمكانية الطعن به بالاستئناف سنداً لأحكام المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية[٢].

كما يترتب على ذلك أيضاً، أن لا تحكم المحكمة بأتعاب المحاماة والرسوم؛ كون الدعوى قد انتهت دونما صدور حكم في الموضوع يبيّن الطرف الخاسر والطرف الرابح للدعوى.

الخاتمة:

لقد حاولنا في هذا البحث الإجابة على التساؤلات والإشكاليات التي تمّ طرحها في مقدمته، حول ماهية الإسقاط النهائي للدعوى، وبيان طبيعته، وآثاره القانونية.

وقد انتهينا إلى النتائج والتوصيات التالية:

(١) انظر: محمد أحمد عابدين، حالات اعتبار الدعوى كأن لم تكن، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) تنص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه: "لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها، ويستثنى من ذلك القرارات الصادرة في المسائل التالية: ١- الأمور المستعجلة. ٢- وقف الدعوى. ٣- الدفع بمرور الزمن. ٤- واجبات التدخل والإدخال. ٥- عدم قبول الدعوى المتقابلة".

أولاً: النتائج

١. إنّ المشرع الأردني استحدث جزاءً جديداً بموجب التعديل الأخير الذي أدخله على نص وحيد هو الفقرة الثانية من المادة (١٢٥) التي تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا مضت على مدة إسقاط الدعوى سنتين.

٢. إنّ المقصود بالإسقاط النهائي للدعوى التخلص من الخصومة تماماً واعتبارها كأن لم ترفع، وزوال كافة آثارها بعد أن مضت مدة سنتين على إسقاطها إسقاطاً مؤقتاً.

٣. إنَّ التعديل الذي أدخله المشرع عام ٢٠١٧ باعتبار الدعوى كأن لم تكن يسري بأثر مباشر وليس بأثر رجعي.

٤. إنَّ الإسقاط النهائي للدعوى لا يؤدي إلى سقوط الحق أو المطالبة به.

٥. إنَّ مضي مدة السنتين على إسقاط الدعوى كشرط لاعتبارها كأن لم تكن هي مدة سقوط وليست مدة تقادم.

٦. إنَّ اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا توافرت شروطه يتم بقوة القانون، إلا أنه لا بدَّ من التمسك به، فهو لا يتعلق بالنظام العام.

٧. إنَّ المشرع لم يوضح آثار إسقاط الدعوى سواء إسقاطاً مؤقتاً أم إسقاطاً نهائياً، وأنه يترتب على الإسقاط النهائي زوال الدعوى وكافة الإجراءات التي تمت فيها.

٨. إنَّ اعتبار الدعوى كأن لم تكن يعتبر من الأحكام المنهية للخصومة والتي يجوز الطعن بها أمام محكمة الاستئناف.

٩. لا يترتب على صدور قرار باعتبار الدعوى كأن لم تكن حجية الأمر المقضي، إذ يجوز إقامة دعوى جديدة بذات الحق والأطراف والسبب.

ثانياً: التوصيات

١. نتمنَّى على المشرع الأردني تحديد الحالات التي تعتبر فيها الدعوى كأن لم تكن، وليس إطلاق نص عام إذا مضت مدة سنتين على إسقاط الدعوى تعتبر هذه الدعوى كأن لم تكن.

٢. نتمنَّى على المشرع الأردني أن يقرر حكم اعتبار الدعوى كأن لم تكون إذا مضت مدة سنتين على إسقاطها دون المثابرة على تجديدها في حالة عدم وجود مانع قانوني يمنع الخصم من التجديد.

٣. نتمنَّى على المشرع الأردني توضيح الطبيعة القانونية لاعتبار الدعوى كأن لم تكن حسماً لأي خلاف مستقبلي، ونقترح أن يربط هذا الإجراء بطلب الخصوم.

٤. نتمنّى على المشرع الأردني توضيح وبيان الآثار القانونية التي تترتب على إسقاط الدعوى، سواء إسقاط مؤقت أم إسقاط نهائي.

٥. وفي ضوء ما تقدم من توصيات ولتحقيق الغاية المرجوة منها فإنه يمكن للمشرع الأردني الاسترشاد بنصوص كل المواد (٧٠،٨٢،٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري حيث بين المشرع في تلك النصوص حالات إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً (شطب الدعوى) كما يسميه المشرع المصري وكذلك الآثار المترتبة عليه وطبيعته القانونية.

References:

AjyadThamer Al-Dulaimi, The Fall and Expiration of the Civil Case by Expiration of Time, The Arab Center, 2018.

Ahmed Abu Al-Wafa, Civil and Commercial Pleadings, Mansha'at Al-Maaref, 1980.

Ahmed Hindi, Dismissal of the lawsuit, a comparative study, New University House, Alexandria, 2009 AD.

Rawan Hussein Sharari, The scope of the litigation and its abolition and the legal consequences thereof according to the Jordanian Civil Procedure Code, Master's thesis, Mutah University, Mutah, Karak, 2006.

Abdel Moneim Ismail Khalil, Considering the case as if it had not been, published research, Journal of the State Litigation Authority, year (36) 1992, No. (4).

Abdel Moneim Al-Sharqawi, Explanation of Civil and Commercial Pleadings, Arab Universities Publishing House, 1950.

Awad Ahmed Al-Zoubi, Dropping the litigation and its special terms and conditions according to the Jordanian Civil Procedure Code, research publication of the Journal of Sharia and Law Studies, University of Jordan, Volume (37), No. (1).

FathiWali, Mediator in the Civil Judicial Law, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1997.

Muhammad Ahmad Abdeen, Cases of Considering the Case as if it were not, New University House, 1997.

Nabil Ismail Bakr, Mediator in the Procedure Code, 1992.

Nabil Shatnawi, Provisions for dropping the case according to the Jordanian Civil Procedure Code No. (24) for the year 1988 and its amendments, Al-Manara Magazine, Vol. 17, No. (3), Al al-Bayt University, Mafraq, 2011.